

## الدر المختار

عقارا ثم أراد السفر اه .

وفي القهستاني سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بأنه عزم على السفر .

وفي الولوالجية تحوله عن صنعه إلى غيرها عذر وإن لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه .

وفي الأشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام وإنما يجب الأجر بتخليتها ( و ) بخلاف ترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ( ليعمل ) متعلق بترك ( في الصرف ) لإمكان الجمع ( و ) بخلاف ( بيع ما آجره ) فإنه أيضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ .

وتمامه في شرح الوهبانية .

وفيه معزيا للخانية لو باع الأجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه .

( وتنفسخ ) بلا حاجة إلى الفسخ ( بموت أحد عاقلين ) عندنا